II- **مكافحة ظاهرة الفساد**

1- **الفساد**

1-1- **الفساد لغة**:قال ابن منظور في لسان العرب أن الفساد نقيض الصلاح والمفسدة خلاف الإصلاح ، و قال ابن سيدة في "المحكم" و الراغب الاصفهاني في "المفردات" " الفساد خروج الشئ عن الاعتدال ، قليلا كان الخروج أو كثيرا و يضاده الصلاح و يستعمل ذلك في النفس و البدن".

**1-2-** **الفساد اصطلاحا**:يعرفه معجم أكسفورد الانجليزي بأنه" انحراف أو تدمير النزاهة في أداء الوظائف العامة من خلال الرشوة و المحاباة"، و تعرفه منظمة الشفافية العالمية بانه" استغلال السلطة من اجل المنفعة الخاصة ".أما البنك الدولي فيعرفه بأنه "إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخص".

و عليه فمن خلال التعريفات يتبين لنا ان الفساد صور و أشكال متعددة منها الرشوة و المحسوبية و المحاباة و الواسطة و سرقة المال العام و الابتزاز و التقاعس عن أداء الواجب و عرقلة مصالح المواطنين.

1-3- **الدين و الفساد**:الله سبحانه وتعالى لا يحب الفساد ولا يصلح عمل المُفسدين، وهو ما يؤكّد لنا أنّ الفساد بكل مضامينه وأشكاله منبوذٌ تماماً في الإسلام. ومن الآيات التي وردت في القرآن على سبيل الحصر "وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ" في سورة القصص، "ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ" في سورة الروم، "وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ قَالُواْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ" في سورة البقرة. وورد في سورة الفجر "فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ". طبعاً هنالك آيات كثيرة لا يسعنا المجال لذِكرها.

و في الأحاديث النبوية جاء ذكر الفساد كثيرا و في صور متعددة منها ما يلي:

**أولا**:فساد الضمائر:"ألا و إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، و إذا فسدت فسد الجسد كله ، و ألا و هي القلب".

**ثانيا**:إضاعة المال :"أمسكوا عليكم أموالكم و لا تفسدوها".

**ثالثا**:فساد العلاقات الاجتماعية و إفسادها:"إصلاح ذات البين ، و فساد ذات البين هي الحالقة".

**رابعا**:تغير أحوال الناس:"طوبى للغرباء،قيل و من الغرباء؟قال قوم يصلحون حين يفسد الناس".

2- **أنواع الفساد**

2-1- **الفساد السياسي**:و يتعلق بمجمل الانحرافات و المخالفات قواعد و أحكام التي تنظم همل المؤسسات السياسية في الدولة .و هناك فارق بين المجتمعات التي تنتهج أنظمتها السياسية أساليب الديمقراطية ، و بين الدول التي يكون فيها الحكم دكتاتوريا ، و تتمثل مظاهره في :فقدان الديمقراطية ، و سيطرة نظام حكم الدولة على الاقتصاد و تفشي المحسوبية و الرشوة ..الخ.

2-2- **الفساد الإداري**:و يتعلق بمظاهر الفساد و الانحرافات الإدارية و الوظيفية و التنظيمية و تلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام و ظيفته في منظومة التشريعات و القوانين و الضابط و منظومة القيم الفردية. و هنا تتمثل مظاهره في امتناع عن أداء العمل أو التراخي و عدم تحمل المسؤولية ، و إفشاء أسرار الوظيفة ، و المحسوبية في التعيينات الوظيفية ...الخ، و هي مظاهر تكون سببا في انتشار بعض المظاهر الأخرى.

2-3- **الفساد الأخلاقي**:و يتمثل بمجمل الانحرافات الأخلاقية و السلوكية المتعلقة بسلوك الموظف الشخصية، كالقيام بإعمال مخلقة بالحياء في أماكن العمل أو يجمع بين الوظيفة و أعمال أخرى خارجية دون إذن إدارته، أو أن ستغل السلطة لتحقيق مآرب شخصية له على حساب المصلحة العامة ، او يمارس المحسوبية بشكلها الاجتماعي دون النظر إلى اعتبارات الكفاءة و الجدارة.

2-4-**الفساد القضائي**:و هو الفساد الذي يعد احد العوامل الرئيسية التي تساعد على تفشي الفساد في جميع أركان المجتمع و الدولة ، لأن القضاء هو الميزان الذي تضبط به العلاقات ما بين الإفراد و الدولة أو العلاقة بين الأفراد بعضهم ببعض، و يؤدي الفساد القضائي إلى إخلال ميزان العدل ، و هذا الفساد هو الأخطر ذلك لأن القضاء هو الحارس الأمين للقانون من خلال تطبيقه على جرائم الفساد و إنزال العقاب على المفسدين ، و في ظل الفساد القضائي يتحول القاضي لأداة بيد الجناة و المفسدين ، و تتحول المحاكم إلى أماكن للمزايدات (التجارية) للمصلحة العامة و المال العام و للحقوق و المصالح المختلفة ، و خيانة القاضي للأمانة تعني ضياع القانون و انهيار المجتمع و تخلف الدولة و ذهاب هيبتها بين الأمم و تصبح عرضة للتدخل الأجنبي في مصالحها.

2-4- **الفساد التراكمي**:أهم ما تعانيه الدولة هو الفساد التراكمي نتيجة غياب الرقابة الإدارية الصارمة و غياب مبدأ الثواب و العقاب، ، فالتجاوزات القانونية و المالية للمسؤول يشجع كل موظف في مؤسسة الدولة في ارتكاب تجاوزات مماثلة ، مما يؤدي إلى تراكم الفساد، و زيادة انتشاره في ادارت الدولة. و من أنواعه الرشوة و الاختلاس و السرقة و المحسوبية.

3- **مظاهر الفساد**:للفساد مظاهر كثيرة و عديدة التالية:

- الرشوة و المحسوبية و المحاباة و الوساطة و الابتزاز و التزوير و نهب المال العام و الإنفاق الغير قانوني و التباطؤ في انجاز المعاملات.

- الانحرافات الإدارية و الوظيفية أو التنظيمية من قبل الموظف و المسؤول ، و البيروقراطية.

- عدم احترام أوقات و مواعيد العمل في الحضور و الانصراف ، أو تمضية الوقت في قراءة الصحف في أوقات استقبال الزوار، و امتناع عن أداء العمل و التراخي و التكاسل و عدم تحمل المسؤولية ، و إفشاء أسرار الوظيفة و الخروج عن العمل الجماعي و المحاباة و في تعيين المناصب المسؤولية....الخ.

4- **أسباب الفساد المالي و الإداري**

لا شك من توفر الأسباب التي تقف خلف كل حالة فساد ، و تتبع هذه الأسباب و تحديدها يشكل الدعامة الأولى للوقوف على نوعية الفساد و مظاهره، و بالتالي الاهتداء إلى معالجته.و على العموم فان أسباب الفساد تنقسم إلى ما يلي:

4-1- **أسباب سياسية**:و يقصد من ذلك غياب الحريات العامة و تحجيم منظمات المجتمع المدني و ضعف الإعلام و الرقابة.

4-2- **أسباب اقتصادية**:و يقصد بها ضعف الاستثمار ، و هروب رؤوس الأموال إلى الخارج و قلة فرص العمل، و زيادة مستويات البطالة و الفقر.

4-3- **أسباب اجتماعية**:الناجمة عن المحسوبية و القلق الناجم عن عدم الاستقرار و الفقر و البطالة ، و تدني مستويات التعليم ، و عن آثار الحروب الأهلية و النزوح الريفي ،و عدم التوازن الجهوي التنموي.

4-4- **أسباب إدارية و تنظيمية**:و تشمل الإجراءات المعقدة(البيروقراطية)، و غموض التشريعات و تعددها.

4-5- **أسباب بيولوجية**:و هي التي تلعب شخصية الفرد و طباعه و ما جبل عليه دورا أساسيا في سلوكياته، و توفر عقد النقص أرضية خصبة و مناخا صالحا للفساد.

4-6- **أسباب قانونية و تشريعية**:يمكننا أن نلخص أهم الأسباب القانونية و التشريعية التي تساعد على وجود الفساد في الآتي:

- قوانين تعسفية تثير الحيرة و الإرتباك و تدفع الناس لتجاوزها و التحايل عليها و عدم احترامها و خرقها باستمرار و بطرق كثيرة.

- التغير المستمر للقوانين ليس بهدف تعديلها لخدمة الناس و المجتمع و بشكل منهجي و مدروس و منظم ، و لكنه لغرض خدمة مصالح فئات معينة و شخصيات سياسية كبيرة ، و تشكل هذه القوانين بحد ذاتها فسادا مفضوحا.

- الثنائية في تفسير القوانين و الغموض في نصوصها بحيث تقبل التأويل و فقا للاعتبارات المراد النفاذ من خلالها لتمرير مواقف معينة أو تبرير صفقات و تحصيل منافع خاصة.

- ضعف الجهاز القضائي و القانوني و عدم وجود كفاءات نزيهة ، و بالتالي فإنه يتحول إلى جهاز فاسد بحد ذاته ، يغطي على مظاهر الفساد الأخرى.

4-7- **غياب الوازع الديني**:فالانسان مجبور على الخوف من الله سبحانه و تعالى و غياب الضمير يبيح الإنسان كل ما هو غير مشروع و لا جائز.

و لا يفوتنا القول في هذا السياق أن الفساد ينشأ، إضافة الى الاسباب اعلاه ، نتيجة لعدم دقة انظمة ادارة الدولة المتوافرة ، و سيادة بعض القيم التقليدية ، و نقص المعرفة بالحقوق الفردية و الجشع ، و المحسوبية،ناهيك عن أن غياب الضوابط الادارية او القانونية ، و وجود ضوابط قابلة للالتفاف و المناورة ، تعمل بمجموعها على توفير أرض خصبة للفساد سواء كان ماليا او اداريا.

5- **آثار الفساد الإداري و المالي**

5-1- **على الجانب الاقتصادي**

**أ**- **تدني كفاءة الاستثمار و إضعاف جودة البنية التحتية العامة**: بسبب تفشي ظاهرة الرشوة التي تحد من الموارد المخصصة للاستثمار و سوء توجيهها التي تزيد من تكلفتها، بالإضافة إلى دخول الوسطاء في احتكار المشاريع الكبرى ، و يتفشى الغش بأنواعه ، و من ثم تدني نوعية الهياكل العامة.

**ب**- **ضعف فعالية الأداء العام**:و كنتيجة حتمية ، فإن من شأن تفشي الفساد أن يؤدي الى هلهلة الهيكل و التنظين الاداري للدولة و يحرف مجموعة المسؤولين عن أداء المهام التي وجدوا من أجلها ، و هذا بحثا عن فرصة للثراء ، و بهذا فإن أولويات التنمية و الخدمة العامة تتراجع لتمثل مرتبة متأخرة في الاهتمام على حساب امور سلبية.

**ت**- **تراجع مؤشرات التتنمية البشرية:** إن استفحال الفساد يقلل من نصيب الموارد الموجهة نحو تحقيق أهداف التنمية البشرية ، و يضعف من كفاءة الموارد المخصصة لها ، كالنخفاض دليل التنمية البشرية و تدهور مؤشر الصحة و التعليم ، و انخفاض متوسط العمر المتوقع عند الولادة و تدهور الناتج المحلي الاجمالي ، و عدم المساوة ، و زيادة نسبة الفوارق بين الجنسين و انعدام الثقة في الحكومة ، و ارتفاع معدل البطالة في اوساط الشباب.

**ث**- **التأثير في حجم و نوعية موارد الاستثمار الأجنبي**:في الوقت الذي تسعى فيه الدول النامية و السائرة في طريق النمو الى استقطاب الاستثمارات الاجنبية في بلدانها من أجل نقل التكنولوجيا و اكتساب المهارات و ترقية صادراتها و الرفع من تنافسية اقتصادياتها ، فأن الدراسات اثبتت أن الفساد يقلل من هذه التدفقات الاستثمارية أو قد يضيغها ، و يرفع من مستوى المخاطرة للإستثمارات الاجنبية التي قد تعزف عنها لأنها بمثابة ضريبة على أعمالها.

**ج**- **الحد من النمو الاقتصادي**:نتيجة تحكم قلة من الأفراد أو المجموعات بأحجام كبيرة من مصادر الأموال العامة ، فان فرصة استخدام هذه الأموال في المشاريع و البنية الاقتصادية تتأثر حيث يتغير نظام استخدام الأموال عن مساره الطبيعي القائم على العرض و الطلب إلى مسارات أخرى طارئة و منها تحويل الأموال إلى خارج البلاد مثلا.

**ح**- **تردي حالة توزيع الثروة و الدخل**:و يبرز ذلك من خلال استغلال أصحاب النفوذ لمواقعهم المميزة في المجتمع و في النظام السياسي ، فإن الدراسات أكذت أن هناك أثر سلبي يحدثه الفساد نتيجة استحواذ الكلي على المنافع الاقتصادية التي يقدمها النظام ، فيزداد لديهم تراكم الأصول بصفة دائمة ، و بالتالي تزداد الفجوة اتساعا بين هذه النخبة و بقية أفراد المجتمع.

5-2- **على الجانب السياسي**:

أ- **فقدان شرعية نظام الحكم**:يتمثل فقدان شرعية النظام السياسي في نظر المواطنين و عدم الثقة في الحكومة ، من خلال إدراك المواطنين أن الموظفين الحكوميين على اختلاف مستواياتهم مجرد عناصر متورطة في الفساد ، و لا يعنيها سوى تحقيق مصالحها الخاصة، و نتيجة لهذا الادراك يكون النظام السياسي محروما من الناحية الواقعية من أي مساندة شعبية، بل تظهر السلبية و عدم إقبال المواطنين على التعاون مع النظام القائم (غياب المشاركة السياسية و العزوف الانتخابي)، و زيادة تمسكه بولايةته كالأسرة و العشيرة و فقدان الثقة بالسياسات العامة عموما).

ب- الا**ستقرار السياسي**:ان الفساد الكبير للنظام السياسي ، مقترن الى حد كبير بالتضييق على الحريات و الحقوق السياسية و المدنية للمواطنين، و تركيزا للسلطة ، و تجاهلا لحكم القانون و غيابا للشفافية و المساءلة.

ت- **ضياع** **عقلانية صناعة القرار**:من أخطر آثار الفساد السياسي على قمة جهاز الدولة هو الافتقاد للعقلانية في القرارات السياسية المهمة،التي تؤثر في مصير الوطن،و ذلك نتيجة لتركز السلطة على قمة جهاز الدولة ، في ظل غياب دولة القانون،حيث يتخذ رئيس الدولة قرارات سياسية غاية في الخطورة على صحة الوطن لوحده دون استشارة و دون اللجوء الى أجهزة و مراكز البحث التي يمكن أن تقدم له الاستشارة و المعلومات المفصلة عن الاوضاع التي تواجه الوطن.

ث- **الإخلال بمصداقية الدولة**:تعتمد الدول و خاصة الدول النامية على المساعدات الدول الأخرى من أجل تنمية اقتصادياتها، و في حالة شيوع ظاهرة الفساد ، و خاصة إذا انتشر في أوساط المسؤولين المتنفذين، فإن مصداقية الدولة تبدأ بالتأثر و تبدأ المؤسسات الدولية بالشك في قدرات هذه الدولة على تنشيط الاقتصاد و بالتساؤل عن مصير أموال المساعدات الأجنبية الأمر الذي سوف يعمل على تأخير فرص التنمية.

5-3- **على الجانب الاجتماعي**:

أ- **ضعف مستوى المعيشة**:من الطبيعي أن يؤدي تسرب مبالغ مالية عامة إلى جيوب بعض الأفراد إلى خفض المصادر المتاحة لتنمية الاقتصاد،و بمقابل الإثراء الكبير لبعض الأفراد فإن انخفاضا واسعا لمستوى المعيشة يبدأ بالحدوث ثم الانتشار.

ب- **تفاقم الفقر**:إن ارتفاع مستويات الفساد يحد من معدل النمو الاقتصادي و يجعل البلد أكثر فقرا بسبب تحويل المشاريع الإنمائية عن مسارها، و تدني مستوى الأجور و القدرة الشرائية للمواطنين مما يؤدي إلى زيادة حدة التفاوت الاجتماعي داخل الدولة،و تركز الثروة في يد فئة قليلة من المواطنين.

ت- **غياب تحقيق العدالة الاجتماعية**:تسرب الفساد إلى جهاز الضريبي أدى إلى تحميل ذوي الدخل البسيط نسبيا عبء الضرائب، بينما يتمكن دافعوا الرشوة إلى التهرب مع دفع المبالغ المفروضة عليهم،مما يؤدي إلى انهيار النسيج الاجتماعي و إشاعة روح الكراهية و تعميق الفجوة بين طبقات وفئات المجتمع ،بالإضافة إلى عدم وصول الدعم و المساندة الذي يفترض أن تقدمه الدولة إلى مستحقيه من الجماعات المحرومة.

ث- **تدني مستوى التعليم**:تخصص أغلب الدول ميزانيات ضخمة للتعليم من أجل بناء القدرات البشرية التي تعتبر حجر الزاوية في عملية التنمية البشرية و رفع مستوى التعليم و التحضر في المجتمع،غير أن تفشي الفساد أصبح يمتص الكثير من أموال الدولة و ميزانيتها و يحولها عن أهدافها إلى اتجاهات أخرى تخدم المصالح الفردية مما يسهم في انحدار مستوى التعليم إلى ادنى المستويات.

6- **محاربة الفساد من طرف الهيئات و المنظمات الدولية و المحلية**

**6-1- محاربة الفساد من طرف الهيئات و المنظمات الدولية**

**أ- الجهود المبذولة من طرف منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد**

يتضح الاهتمام المتزايد و المستمر للأمم المتحدة بقضية محاربة الفساد من خلال عدد من القرارات الأمم المتحدة سواء منها الصادرة عن الجهة العامة أو المجلس الاقتصادي و الاجتماعي .

و تجدر الاشارة الى أن أهم الجهود المبذولة من طرف الامم المتحدة ، من أجل ردع هذه الظاهرة العابرة للحدود ، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أهم اتفاقية بشأن مكافحة الفساد في 31أكتوبر 2003 ، و دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005.

تجزم اتفاقية الفساد في فصولها الثمانية و موادها الإحدى و السبعين، الدول الأطراف بتطبيق تدابير واسعة النطاق و مفصلة لمكافحة الفساد تؤثر على قوانينها و مؤسساتها . و تهدف هذه التدابير إلى تعزيز الوقاية من أفعال الفساد(أولا) و معاقبة مرتكبيها(ثانيا).

**أولا:تدابير وقائية**

من أهم المعالم في مكافحة الفساد وضع سياسات وقائية شاملة من خلالها يتم تعزيز الحكم الراشد و المساءلة و الشفافية ، و تعترف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأهمية منع الفساد و تكريس فصلها الأول لهذه المسألة مع التدابير الموجهة إلى كل من القطاعين العام و الخاص. و تشمل الخطوات الوقائية إنشاء هيئات مستقلة لمكافحة الفساد للإشراف على تنسيق و تنفيذ سياسة مكافحة الفساد و نشر المعرفة حول منع الفساد.

وضع مدونات لقواعد سلوك الموظفين العمومين ، و كذا تعزيز الشفافية في تمويل الحملات الانتخابية و الاحزاب السياسية. و يجب على الدول أن تسعى إلى إخضاع إجراءات التفويض و الترقية للمعايير الموضوعية مثل الجدارة و الإنصاف و بالتالي ضمان أن تكون الخدمات العامة محكومة بمبادئ الكفاءة و الشفافية .كما تدعو الاتفاقية الدول الأطراف لتعزيز الشفافية و المساءلة في مسائل الادارة العامة.

و بصرف النظر عن أنشاء مؤسسات و آليات الحكم الراشد في القطاع العام ، فإن الدول الاطراف مدعوة إلى اتخاذ التدابير المناسبة و وضع أطر تنظيمية لمنع الفساد في القطاع الخاص.كما تدعو الاتفاقية الأطراف على وضع متطلبات و شروط و قائية معينة و لاسيما في المجالات الحساسة في القطاع العام مثل السلطة القضائية ، الصفقات العمومية ، إدارات الأموال العمومية.

**ثانيا:التدابير الردعية**

تضم اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد مجموعة من أحكام التجريم الالزامية و الاختيارية ، و تغطي مجموعة واسعة من أعمال الفساد ، و تعرض المعاهدة برنامجا ليس فقط لتنسيق الأحكام الوطنية الجوهرية ، و لكن أيضا لضمان الحد الأدنى من الردع من خلال أحكام معينة حول الملاحقة القضائية ، المقاضاة و العقوبات في القضايا المتعلقة بالفساد ، و بهذا فإن دول الأطراف في اتفاقية تكون مضطرة إلى أن تضع كجرائم جنائية رشوة الموظفين العمومين الوطنيين رشوة الموظفين العموميين الأجانب ، الإختلاس و سوء استعمال السلطة الخ .....من الجرائم.

**ب- منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية**

من بين الاتفاقيات الدولية الملزمة لأطرافها مكافحة الفساد بصفة عامة و الفساد الاقتصادي الدولي خصوصا، اتفاقية التعاون و التنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في التعاملات التجارية الدولية سنة 1997.

تعتبر اتفاقية التعاون و التنمية الاقتصادية ، ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية ، أول اتفاقية ذات بعد دولي تم المصادقة عليها من أجل مكافحة الفساد خاصة الفساد الدولي ، بإدراج قواعد قانونية ملزمة للدول الأعضاء ،ىتم التوقيع عليها في 17 ديسمبر 1997 و دخلت حيز التنفيذ في 15 فيفري 1999.

و تحتوي الاتفاقية خمسة مبادئ التالية:

**أولا:المعالجة الدولية للفساد**:إن الوظيفة الأساسية لاتفاقية منظمة التعاون و التنمية الاقتصاديةتوسيع التشريع الجنائي للدولي ضد الفساد، فجاء في ديباجة الاتفاقية على أنه:...بالنظر إلى أن الرشوة هي ظاهرة واسعة الانتشار في المعاملات التجارية الدولية، بما في ذلك التجارة و الاستثمار ، الأمر الذي ستوجب أهتمام بالغ الأهمية أخلاقيا ز سياسيا، فالرشوة تقويض الادارة الجيدة للشؤون العامة ، و التطور الاقتصادي و تشوه قيم المنافسة الدولية...

**ثانيا:التوسع من فكرة المزية**:حسب اتفاقية OCDEضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، تم التوسيع من نطاق "المزية" ، لتشمل كل مزية مالية أو غير مالية فالمزية حسب نص المادة الأولى من الاتفاقية تشمل كل عطية أو وعد بها أو هبة أو هدية أو أي منفعة أخرى يستفيد منها المرتشي .و تاخذ المزية عدة صور فقد تكون ذات طبيعة مادية مثل المال المنقول أو العقار و قد تكون ذات طبيعة معنوية كترقية مثلا، و قد تكون صريحة أو ضمنية و قد تكون مشروعة أو غير مشروعة كمنح المرتشي مواد مخدرة ، و قد تكون محددة أو قابلة لتحديد، و يجب أن تكون المزية غير مستحقة أي ليس من حق الموظف العمومي الأجنبي تلقيها.

**ثالثا:التوسع من صفة الموظف العمومي**:إن مفهوم الموظف العمومي الأجنبي وفقا لاتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب له مدلول عما هو مستقر في القانون الاداري و الحكمة من ذلك حماية الثقة العامة التي توليها الأفراد للخدمة العامة و نزاهتها من جهة و من جهة اخرى إخضاعهم لأحكام النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد ، فاعتبر في حكم الموظف العمومي الأجنبي في جريمة الرشوة حسب المادة الأولى فقرة الرابعة من الاتفاقية المذكورة أعلاه ، طوائف معينة من الشخاص يمكن حصرها في :

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو إداريا أو قضائيا من بلد أجنبي ، سواء كان معينا أو منتخبا.

- أي شخص يمارس وظيفة عامة لصالح بلد أجنبي عمومي أو مؤسسة همومية.

- و أي موظف أو وكيل لمنظمة دولية.

ج- **دور المؤسسات المالیة الدولیة في مكافحة الفساد**

بذلت هذه المؤسسات المالية الدولية جهودا معتبرة لمكافحة الفساد لاسيما الوقاية منه بتكريس الشفافية المالية الدولية التي تعتبر من ركائز نزاهة الاقتصاد العالمي. و قد بدى واضحا أن المؤسسات المالية الدولية بما فيها البنك العالمي و صندوق النقد الدولي أصبحت تطبق آليات رقابية و ردعية جديدة في متابعة مشاريعها و تنفيذ برامجها تفاديا لانحرافها خاصة و انها اكتشفت ضياع أموال طائلة التي كانت قد خصصتها كمساعدات مالية للدول النامية بسبب الفساد.

تشمل أهداف الدراسة و نطاقها في دراسة آليات مكافحة الفيساد من خلال التعرض لنموذج آخر من التنظيمات العالمية المالية و دورها في المكافحة و هي البنك الدولي كفرع أول و صندوق النقد الدولي كفرع ثان.

**- الفرع الأول: دور البنك الدولي**

يعتبر البنك الدولي مصدرا مهما لتقديم المساعدات المالية و الفنية للبلدان النامية في جميع أنحاء العالم.حيث وضع البنك مجمموعة من الاستراتيجيات لمساعدة الدول على مواجهة الفساد(ماسماه البنك بسرطان الفساد). و ذلك من اجل مساعدة الدول من الانتقال من حالة الفساد المنظم إلى بيئة ذات حكومة أفضل في مواجهة الفساد.و تمثل أساسا هذه الاستراتيجيات في تدابير وقائية (أولا) و تدابير ردعية(ثانيا).

**أولا:التدابير الوقائية**

لقد تبنى البنك الدولي منذ عام 1996 خطة للوقاية من الفساد قوامها الأهداف التالية:

- منع الاحتيال و الفساد في المشروعات الممولة من قبل البنك.

- تقديم العون لدول الأعضاء للخبرات إذا ما طلبت المساعدة في حربها ضد الفساد .

- أخذ مسألة الفساد بعين الاعتبار في خطط التنمية التي يضعها البنك بشأن الدول الأعضاء.

- تقديم العون و الدعم لكل الجهود الدولية لمحاربة الفساد.

كما قام البنك بوضع تدابير علاجية موجهة أساسا لتصليح الخلل في إدارة الحكم نحو تكريس الحكم الراشد و التصدي للفساد في مشروعات البنك بما في ذلك إصلاح القطاع العام بكل أسسه و القطاع المالي و غيرها من المشروعات ، فالنهج الذي يتبعه البنك الدولي يقوم على تقديم العون لمؤسسات الدولة حتى تصبح اكثر كفاءة و أكثر خضوعا للمساءلة.

- دفع الأجور الكافية لموظفي الخدمة العمومية

- خلق الشفافية و الانفتاح في الانفاق الحكومي

الحد من نطاق البيروقراطية

- إلغاء انواع الدعم للدول لأن في الكثير من الأحيان يولد الفساد

-عقد اتفاقيات دولية لأن الفساد في الاقتصاد المعولم له دور عابر للحدود على نحو متزايد

- نشر التكنولوجيات الذكية فالاتصال المباشر المتكرر بين المسؤولين الحكوميين و المواطنين يمكن أن يفتح الباب أمام المعاملات غير المشروعة ، و تمثل إحدى طرق معالجة هذه المشكلة في استخدام التكنولوجيا ، فقد أثبتت الانترنت أنها أداة فعالة للحد من الفساد.

**ثانيا التدابير الردعية(القمعية)**

يتمتع البنك باختصاص ردعي من أجل الاستجابة السريعة لمقتضيات كشف الفساد و قمعه بالنسبة للمشاريع التي يشترط للبنك تمويلها بحق إلغاء القرض أو جزء منه ، و كذا بحق رفض الاقتراح المتعلق بتعيين من ترسو عليه المناقصة ، مع حققه في التحقيق في المخالفات التي يبلغ البنك منه بها بالنسبة إلى كل متعهد أو مترشح أو شريك يتهم بمخالفة القواعد التي يفرضها البنك.و من الإجراءات الأخرى التي قام بها البنك الدولي بإتباعها إنشاء دائرة خاصة للقيام بالتحقيق فيما يعتبر سلوكا فاسدا من قبل كل من له علاقة بالمشاريع التي يمولها البنك و استبعاد كل من تثبت إدانته من المشاركة في هذه المشاريع.

6-2- **محاربة الفساد في الجزائر**

مع تنامي الكبير لظاهرة الفساد و اتساع مجاله ، الذي تجاوز الحدود سيطرة التشريعات ، لذلك أجمعت الدول على توحيد جهودها و بذل كل الامكانيات في مختلف الأصعدة الوطنية و الاقليمية و الدولية ، في سبيل الوصول إلى نهج قويم لمكافحة هذه الظاهرة و السيطرة عليها و محاولة الحد منها.

غير أن هذه الجهود لا يمكنها أن تحقق إلا إذا قامت كل دولة بتفعيل القوانين و جهاز العدالة و القضاء، و يبقى دائما التعويل على الجانب الردعي و العقابي لتحقيق الردع العام و الخاص من اجل القضاء على هذه الظاهرة.

و بالجزائر هناك عدة هيئات و لجان حكومية و منظمات و جمعيات غير حكومية لها علاقة بمحاربة الفساد منها:

أ- **الهيئات و الوطنية لمكافحة الفساد**

1- **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته**

1-1- **تاسيس الهيئة**

بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي(04\128 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخ في 19 \04\2004) ، استحدثت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة متخصصة في مجال مكافحة الفساد بالجزائر ، و هي عبارة عن سلطة إدارية مستقلة و لا تخضع لأي رقابة إدارية أو وظيفة . و هي مؤسسة مهامها تتمثل فيما يلي:

- اقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد

- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة

- اقتراح تدابير تشريعية و تنظيمية للوقاية من الفساد

- مساعدة القطاعات المعنية العمومية و الخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة

- جمع ومركزة و استغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في كشف الفساد.

-التقييم الدوري للأدوات القانونية و التدابير الإدارية في مجال الوقاية من الفساد.

- تلقي تصريحات بالممتلكات الخاصة بأعوان الدولة بصفة دورية.

- دراسة استغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالممتلكات و السهر على حفظها.

- جمع الأدلة و التحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المختصة

1-2- **علاقة الهيئة بالسلطة القضائية**:بالرجوع إلى المادة 22 من قانون 06\01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، على أنه عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ لالأختام و الذي بدوره يحيله إلى النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء. و هذا ما اكدته المادة 09 من المرسوم، و بالتالي نجد ان دور الهيئة وقائي بحت في مكافحة الفساد، و ايضا يمكن لها مساعدة الجهاز القضائي المختص من خلال إخطاره بالوقائع التي تصل إلى عملها ، و ترى أنها قد تشكل وصف جرائم فساد و يبقى الدور الأصيل في تحريك و مباشرة الدعوى العمومية حكر على النيابة العامة حتى في جرائم الفساد.

2- **الديوان المركزي لقمع الفساد**

استحدث المشرع الجزائري الديوان المركزي لقمع الغش بموجب المادة 24 من قانون 06\01 و بموجب المرسوم الرئاسي11\426 .و من خلال استقراء نصوص المرسوم نجد أن الديوان يناط به مجموعة من المهام في سبيل البحث و الكشف عن جرائم الفساد تتمثل هذه المهام أساسا في :

- يقوم المدير العام للديوان بإعداد تقارير حول عمل هذا الأخير و يرسلها إلى وزير العدل حافظ الاختام.

- تكلف مديرية التحريات بالأبحاث و التحقيقات في مجال جرائم الفساد.

- نكلف مديرية افدارة العامة بتسيير مستخدمي الديوان و وسائله المالية و المادية.

3- **دور اللجان الوطنية المحلية لمحاربة الجريمة**

تعتبر الهيئات و المؤسسات الوطنية الرسمية أو الحكومية المكلفة و المهتمة بمكافحة الفساد كثيرة و مختلفة منها ، خلية الاستعلام المالي اللجنة المصرفية ، أجهزة القضاء و الاقطاب القضائية المتخصصة، مجلس المحاسبة ، المرصد الوطني لمراقبة الرشوة سابقا الذي تم حله و استبداله بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، المفتشية العامة للمالية، مصالح الضرائب و مصالح التجارة المكلفة بقمع الغش...و غيرها من اجل معالجة بعض نقائص و الاختلالات على مستوى التعاون و التنسيق بين مختلف المصالح و القطاعات المكلفة بمحاربة الجريمة. و بالتالي إيجاد صيغ افضل و ترتيبات أحسن للتنسيق و التعاون بين كافة هذه القطاعات و المصالح بالنسبة لهذا الموضوع .ففي المرسوم المتعلق بمكافحة الجريمة ، و لأول مرة في تاريخ النظام القانون الجزائري تم استحداث جهازين ، احدهما على المستوى الوطني يتمثل في إنشاء لدى الوزير المكلف بالداخلية لجنة وطنية لتنسيق اعمال مكافحة الجريمة. لاسيما اللصوصية و المخدرات و المساس بالنظام العام و الغش بمختلف أشكاله ، و تتولى هذه اللجنة المهام التالية:

- ضمان تنسيق تبادل المعلومات و الأعمال و الوسائل التي سخرتها مختلف المصالح للوقاية من كل المظاهر الاجرامية و افشالها.

-اقتراح كل التدابير التي من شانها تحسين التنسيق و الفعلية في مكافحة الجريمة.

اما بالنسبة للجهاز المؤسس على المستوى المحلي، يتمثل في إنشاء تحت رئاسة الوالي.

4- **الهيئات و المنظامت الوطنية غير الحكومية**

على رغم من وجود اكثر من 85000 جمعية وطنية و محلية ، إلا أن الجمعيات و الهيئات الوطنية غير الرسمية المهتمة بالوقاية من الفساد و الفساد المالي بصفة خاصة قليلة جدا، و هي الجمعية الوطنية لمكافحة الآفات الاجتماعية، اللجنة الوطنية لمبادرة الفساد قضية المجتمع، الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد ، الكشافة الاسلامية الجزائرية، الخلية الوطنية لحامية الملاك العمومية.

و الملاحظ في حالة الجزائر بالرغم من وجود هذه الترسانة من الهيئات و المنظمات و اللجان لمكافحة الفساد ، فإن الفساد الاداري و المالي في الجزائر وصل على مستويات قياسية ، بحيث اصبح يهدد الاستقرار السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي ، و جعل سمعة الجزائر بين الدول العربية و العالم في الحضيض، و هذا بسب تعطيلها و غياب فعالياتها.

7- **تجارب بعض الدول في محاربة الفساد الإداري و المالي**

هناك بعض الدول التي خاضت تجارب مهمة في مكافحة الفساد الإداري بأساليب مختلفة و استطاعت من خلال جهودها أن تقضي عليه أو تخفض معدلاته:

1- **الصين**:تعد الصين من الدول التي ينتشر فيها الفساد ، و قد بلغ مؤشر إدراك الفساد فيها 3.4 لعام 2003و 3.2 لعام 2005و 3.6 لعام 2008 مع العلم أن أعلى قيمة لهذا المؤشر هي 10 نظيف جدا و أقل قيمة له هي الصفر فاسد جدا، و لذلك فهي من الدول التي ترتفع فيها معدلات الفساد.و قد اتخذت الدولة بعض إجراءات التي تهدف إلى مكافحة الفساد و مقامته ، و كانت لها تجربة تتمثل في:

**أ**- وضع عقوبة شديدة لمواجهة الفساد لدرجة أنه تم الحكم بالإعدام على بعض المرتشين.

**ب**- قامت الدولة بتوفير الحوافز التي تدفع الأفراد للابتعاد عن الرشوة و الفساد إلى جانب العقوبة من خلال رفع دخول المواطنين وتحسين مستوى المعيشة.

2- **سنغافورة**:تعد تجربة سنغافورة رائدة و فريدة بالنسبة للدول التي حاربت الفساد،فقد نجحت في إزالته ، فهي تأتي في مقدمة الدول التي تتمتع بمستوى نظيف من الفساد مع فلنداو إسلندا و الدانمارك، و يلغ مؤشر مدركات الفساد بها 9.4 لعامي 2003 و 2005 ، و تراجع إلى 9.2 عام 2008 و 8.6 في عام 2013 و الإجراءات التي اتبعتها الدولة مكنتها من القضاء على الفساد بعد أن كانت منذ نحو ثلاثين عاما من أكثر الدول التي ينتشر فيها الفساد فقامت الدولة:

أ- بتخفيض عدد القوانين و القواعد و الإجراءات و قامت بتبسيط و توضيح الإجراءات كافة بأن لا تسمح بأي خروج أو خرق للقوانين.

ب- رفعت الدولة رواتب و أجور الموظفين العموميين لكي لا يلجؤوا للفساد و يعد راتب الوزير السنغافوري أعلى راتب وزير في العالم، و أي محاولة فساد ستحرمه من وظيفته و من دخله المرتفع ، فضلا عن أنه لن يستطيع أن يحصل على وظيفة أخرى.

3- **هونغ كونغ**: تأتي هونغ كونغ في المرتبة 14،15 على التوالي بالنسبة لمؤشر مدركات الفساد عام 2003و 2005 و قد ارتفع المؤشر لديها من 8 عام 2003 إلى 9.3 عام 2005 و 8.1 عام 2008 و انخفض لعام 2013 ليبلغ 7.5 نتيجة للجهود التي تبذلها الدولة لمحاربة الفساد و أهمها:

أ- شكلت الدولة لجنة لمحاربة لفساد وفرت لها ميزانية ضخمة من ملايين الدولارات ، و يعمل فيها نحو أكثر من 1000 موظف يتقاضون رواتب مرتفعة مهمتها متابعة الفساد و القضاء عليه بكافة أشكاله.

4- **تشيلي**:تعد الدولة رقم 22 ضمن 175 دولة إذ أن مستوى الفساد فيها و مؤشر مدركات الفساد فيها بلغ 7.3 خلال عامي2003 و 2005 ليتراجع إلى 6.9 في عام 2008 و 7.1 لعام 2013و قد خطت الدولة خطوات مهمة في محاربة الفساد و تعد من أنظف دول أمريكا اللاتينية:

أ- قامت بتبسيط الإجراءات و اللوائح و القوانين.

ب- أعلنت مبدأ الشفافية بالنسبة لكافة الهيئات الحكومية